

رقم القرار : ٢٠٠٢/٨  
رقم الاساس : ٢٠٠١/١٤٠٩

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في بيروت ، غرفتها السابعة الناضرة في قضايا التنفيذ  
و المؤلفه من السادة : الرئيس سهيل عبد الصمد  
و المستشارين نسيب ايليا و عماد قبلان

تنفيذ

لدى التدقيق و المذاكرة

و بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من السيد انطوان جبران مقبل وكيله الاستاذ  
بشارة مقبل بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ بوجه نقابة الطباعة في لبنان و السيد جوزف جبران مقبل  
طعنا بالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ و القاضي :

برد المشكله التنفيذية برمتها و رد سائر الاسباب و المطالب الزائده او المخالفه و  
اعادة ملف المعامله التنفيذية رقم ٩٧/١٣٠٣ الى مرجعه في القلم و تضمين المعارض عليه  
الرسوم و النفقات القضائية بالتكافل و التضامن

حيث ان المستأنف يعرض ان المستأنف عليها ( و قد اورد خطأ : المستأنف ) تنفذ  
قرارا صادرا عن اللجنة الاستئنافية الاولى لتوزيع القيم المخمنه لعقارات الوسط التجاري  
لمدينة بيروت امام دائرة التنفيذ و انه اعترض على هذا التنفيذ و طلب رده لمخالفته احكام  
المواد ٨٣٥ و ٩٠٠ و ٩٠١ مدنية علما بان المبلغ المشار اليه في القرار المطلوب تنفيذه غير  
مستحق و غير متوجب لان امر توجيهه لا يزال عالقا امام محكمة الاستئناف في بيروت  
الناظرة في قضايا التوجب و قد صدر القرار المطعون فيه بالنتيجة

و ادلى بانه تبلغ القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ و ان استئنائه و ارد ضمن  
المهله القانونية و مقبول شكلا و ان صلاحية اللجنة مصدرة القرار المطلوب تنفيذه هي توزيع  
قيم عقارات اخذتها شركة سوليدير في معرض تأسيسها ( ٢٠٠٠ ) و ليس لها صلاحية الزام  
أي فريق بدفع أي مبلغ لفريق آخر يناقشه في توجيهه و ان صفة القرار موضوع التنفيذ  
موضوع نقاش قانوني ادلى به امام القاضي الابتدائي مستندا الى المواد ٨٣٥ و ٩٠٠ و ٩٠١

مدنية و جاء القرار المستأنف يحلل الامور بشكل مخالف لتلك المواد فاعطى شروطا للسند التنفيذي مخالفة لها

و ان مجرد اقتران السند التنفيذي بعبارة صورة طبق الاصل صالحة للتنفيذ و انبثاقه من حق مثبت بسند غير كافيين لاعتباره سنداً تنفيذياً وفقاً للمادة ٨٣٥ مدنية ففي هذه المادة تعداد للسندات و الاحكام الجائز تنفيذها و ليس في عدادها قرارات اللجنة الاستئنافية لتوزيع القيم المخمئة اذا ان القرار و لو كان صادرا عن هذه اللجنة ذات الصفة القضائية فان تدوين عبارة صالح للتنفيذ لا تعطيه الصفة التنفيذية لان الحق المثبت فيه موضوع مناقشة و عدم توجب لم يثبت به

وان الفقرتين ٦ و ٣ من القانون رقم ١١٧ قد حصرتا مهمة لجان التخمين و التوزيع و ان مهمة لجنة التوزيع هي فقط توزيع القيمة المخمئة و ليس تعيين صاحب الحق لان امر النظر بمبدأ التوجب يعود الى المحاكم المختصة المنشأة للنظر بذلك الامر

و ان استئناف القرار الصادر عن محكمة التوجب يوجب وقف تنفيذه حكما الى ان تبت محكمة الاستئناف في القضية

اضافة الى ان المستأنف عليها قد تقدمت بطلب حجز احتياطي تأميناً لدينها موضوع التنفيذ المطعون فيه و قد صدر قرار الحجز رقم ٩٩/٣٠٠ فاعترض عليه و طلب اسقاطه لمخالفته احكام المواد ٨٦٦ و ١١١ و ٨٧٠ مدنية واد الرجوع عنه و حصره بمائة و ثمانين سهما من اسهمه في شركة سوليدير و سجل هذا الاعتراض لدى دائرة التنفيذ برقم ٩٩/٧١٣ و لا يزال عالقا و ان متابعة التنفيذ يتناقض و مصير الحجز الاحتياطي مما يوجب وقفه لحين البت بذلك الاعتراض

و طلب تقصير المهل و وقف التنفيذ و قبول الاستئناف شكلا و في الاساس فسخ القرار المطعون فيه و رد طلب التنفيذ و تضمين المستأنف عليها الرسوم و النفقات و الاتعاب و ابرز صورة مصدقة عن القرار المستأنف و صورة عن افادة صادرة عن قلم محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثالثة عشر افادة صادرة عن مأمور تنفيذ بيروت

و حيث ان الرئاسة قررت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ضم الملف الابتدائي الصادر فيه القرار المستأنف و ان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ رد طلب وقف التنفيذ

و حيث ان المستأنف تقدم بلائحة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ طلب فيها الرجوع عن قرار المحكمة برد طلب وقف التنفيذ فقررت المحكمة ضم الملف التنفيذي و ملف الحجز الاحتياطي للاطلاع عليهما

و حيث ان المستأنف تقدم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ بطلب استطرادي ادلى فيه بانه عندما اصدرت لجنة التخمين و التوزيع قراراتها الاساسية لم يكن اسم المستأنف عليها وارداً فيها فقدمت اعتراض الغير على قرار لجنة التوزيع الاستثنائية و قبلت هذه اللجنة اعتراضها و قضت لها بتعويض قدره /١٨٧٤٨/ د.أ. و حسمت هذا التعويض من تعويض المستأنف الذي كان مقدراً في قرارها السابق و انه و على فرض ان المستأنف عليها هي من اصحاب الحقوق فان حقها محصور بالاسهم التي كانت ستؤول اليها من شركة سوليدير بما يوازي التعويض المعطى لها بموجب قرار لجنة التوزيع الاستثنائية رغم عدم قانونية هذا القرار و كون النزاع لا يزال عالقاً امام محكمة التوجب لدى مرجعها الاستئنافي

و ان قرار تلك المحكمة هو وحده الذي يعطي المستأنف عليها ذلك الحق و لقرارها مفعول اعلاني فاذا اعطتها الحق بالتعويض يكون عدد الاسهم موازياً لقيمة التعويض المقرر فيعود لها : ١٨٧٤٥ = ١٠% ١٨٧٥٠ سهماً (... ) او ١٨٧,٥ سهماً قبل تجزئة السهم الى عشرة

و انه انطلاقاً مما تقدم و تبياناً لحسن نيته يعرض استطراداً استعداده لايداع /١٨٧٥/ سهماً من اسهمه في شركة سوليدير لدى هذه المحكمة تمهيداً للتنازل عنها للمستأنف عليها

و حيث ان المستأنف عليها نقابة الطباعة في لبنان ممثلة بالنقيب السيد جوزف صادر وكيها الاستاذ كميل ابو فرحات عرضت في لائحة قدمتها بتاريخ ٢٠٠١/٧/٥ للوقائع التالية :

بتاريخ ٩٦/٥/٢٩ اصدرت اللجنة الاستثنائية الاولى لتوزيع القيم المخمنة لعقارات الوسط التجاري لمدينة بيروت قراراً قضى بتوجب التعويض لها نتيجة اشغالها بالاجار مساحة ١٢٢ متراً مربعاً في ملك المستأنف و المستأنف عليه و حدد هذا التعويض بمبلغ /٣٧٤٩٦/ د.أ.

و بتاريخ ٩٧/١١/٥ عدلت تلك اللجنة قرارها و قضت بالزام كل من المستأنف و شقيقه المستأنف عليه بان يدفع مبلغ /١٨٧٤٨/ د.أ. للمستأنف عليها

و انها تقدمت بتاريخ ٩٧/١٢/٨ من رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بطلب تنفيذ القرار تاريخ ٩٧/١١/٥ بعد استحصالها على صورته الصالحة للتنفيذ و فور تبليغ المستأنف الانذار التنفيذي تقدم بمشكلة تنفيذية هي موضوع القرار المستأنف و بدعوى امام محكمة التوجب لحرمانها من التعويض العائد لها

و ان محكمة التوجب اصدرت حكمها بتاريخ ٩٩/٦/٢٨ برد الدعوى لعدم قانونيتها و لتوجب التعويض للمستأنف عليها

و انها كانت قد استصدرت من رئيس دائرة التنفيذ قرارا بالقاء الحجز الاحتياطي لدى ثالث على كافة الاسهم العائدة للمستأنف و المستأنف عليه تحت يد شركة سوليدير ضمانا لدينها و اللواحق المقدرين بمبلغ /٣٧٤٩٦/ د.أ. و /٥٦٧٦٨٩٥/ ل.ل. فاعترض المستأنف على هذا القرار و لم يبيت باعتراضه بعد لعدم قيامه بملاحقته و اتمام التبليغات

و ان المستأنف عليه قد اعترض على التنفيذ بتاريخ ٩٨/١٢/١٥ و سجل اعتراضه لدى المحكمة الابتدائية برقم ٩٨/١١٠٥ و اصدرت هذه المحكمة حكما بتاريخ ٩٩/٢/٨ قضى باحالة الاعتراض الى القاضي المنفرد الناظر في دعاوى الايجار ثم قضى هذا المرجع بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ و بالنتيجة برد الاعتراض و دعوى الايجار برمتها لعدم قانونيتهما و لم يستأنف المستأنف و لا المستأنف عليه هذا الحكم فابرر بحقهما

و انها كانت في تلك الاثناء تتابع المعاملة التنفيذية فصدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ قرار قضى بتحويل الحجز الاحتياطي لدى ثالث الى حجز تنفيذي و ابلغ المستأنف و المستأنف عليه بذلك فتقدم المستأنف بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ من رئيس دائرة التنفيذ بطلب وقف تنفيذ المعاملة رقم ٩٧/١٣٠٣ و اتبعه بطلبات كيدية اخرى الا ان رئيس دائرة التنفيذ قرر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ رد جميع ادلاءات المستأنف و متابعة التنفيذ كما قرر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ تكليف شركة سوليدير بايداع دائرة التنفيذ العلني لايفاء المستأنف عليها مبلغ دينها و اللواحق

و اجابت على الاستئناف مدلية بانه لم يتضمن أي سبب استئنافي و انه مخالف للمادة ٦٥٥ مدنية و ستوجب الرد شكلا و بانه مردود كذلك في الشكل اذا ما تبين انه و ارد بعد انقضاء المهلة القانونية و اضافت استطرادا ان طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف مستوجب الرد لانه من غير الجائز وقف تنفيذ حكم قابل للتنفيذ و ان رئيس دائرة التنفيذ غير مختص في ضوء المادة ٨٢٩ مدنية سوى بالنظر في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات اما تلك غير المتعلقة بالاجراءات فلا صلاحية له لبتها بل بامكانه منح المستشكل مهلة لمراجعة محكمة الموضوع للبت بها

و ان ما يثيره المستأنف لجهة السند التنفيذي ذاته و الحق الذي يكرسه لا يتعلق باجراءات التنفيذ مما يجعل صلاحية المحكمة مقتصرة على دراسة ما اذا كان ما يثيره المستأنف جديا كفاية لوقف التنفيذ و تكليفه بمراجعة محكمة الموضوع او رد المشكلة برمتها و ان ما يثيره المستأنف غير جدي كونه قد صدر حكم في الاعتراض على التنفيذ المقدم من المستأنف عليه و الذي ضم الى دعوى المستأنف و قضى برد الاعتراض و الدعوى و قد اصبح هذا الحكم مبررا و انه ليس من شأن الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي لدى ثالث وقف تنفيذ معاملة تنفيذية مبينة على حكم قضائي مبرم و ان استئناف حكم محكمة التوجب و عدم متابعة هذا الاستئناف لا يبرران وقف التنفيذ سيما ان المستأنف ذاته لم يطلب ذلك و ان محكمة الاستئناف لم تقرر وقف التنفيذ و ان كل ما اثاره المستأنف و امام عدة محاكم قد اقترن باحكام لمصلحتها مما يشكل قرينة على عدم جديته

و طلبت اعادة الملف التنفيذي الى مرجعه و رد الاستئناف شكلا و الا اساسا و الزام المستأنف بالغرامة و التعويض وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ مدنية و تضمينه الرسوم و النفقات و الاتعاب و ابرزت صورة عن : قراري لجنة التوزيع الاستئنافية تاريخ ٩٦/١٠/٣٠ و ٩٧/١١/٥ و الحكم الصادر عن محكمة التوجب في ٩٩/٦/٢٨ و الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية في بيروت بتاريخ ٩٩/٢/٨ و افادة صادرة عن قلم محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة في دعاوى الايجار بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١

و حيث ان المستأنف كرر في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ما سبق له و ادلى به و طلبه و ان المستأنف عليه السيد جوزف مقبل قد تغيب بعد ان كان قد تمثل في المحاكمة بوكيلته الاستاذة هدى اللبان و لم يدل بجواب فتقرر محاكمته اصولا

و حيث ان المستأنف و المستأنف عليها كررا في الجلسة الختامية اقوالهما و مطالبهما و قد ابرزت المستأنف عليها مذكرة اوضحت فيها اقوالها و رفضت العرض المقدم من المستأنف

بناء عليه

اولا : في الشكل :

حيث لا يتبين من الملف الابتدائي المضموم و الصادر فيه القرار المطعون فيه ان هذا القرار قد ابلغ اصولا من المستأنف في حين ان هذا الاخير يدلي بانه ابلغ القرار المشار اليه بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١

و حيث ان الاستئناف المقدم بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ و ارد بالتالي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٤٣ مدنية و قد سددت رسومه و التأمين و قدم بواسطة محام في الاستئناف و ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار المستأنف

و حيث ان المستأنف قد بين اسباب استئنافه مدليا بمخالفة القرار المستأنف لاحكام المواد ٨٣٥ و ٩٠٠ و ٩٠١ مدنية و للفقرتين ٣ و ٦ من القانون رقم ١١٧ و حدد مطالبه

و حيث ان الاستئناف مستنجم بالتالي كافة شروطه القانونية فيقتضي قبوله

ثانيا : في الاساس :

حيث ان المشكلة التنفيذية المقدمة من المستأنف لا تتعلق باجراءات التنفيذ بل تتناول السند التنفيذي ذاته فيقتضي عملا باحكام المادة ٨٢٩ مدنية معرفة ما اذا كانت تلك المشكلة مبنية على اسباب جدية تبرر وقف التنفيذ ام لا

و حيث انه يقتضي القول في البدء ان رئيس دائرة التنفيذ لا يملك اختصاص رد طلب تنفيذ سند تنفيذي متى كان مستجمعا شروطه الشكلية الواجب توافرها للاسناد المعدة في

المادة ٨٣٥ مدنية و منها القرار المبرم المقترن بعبارة صالح للتنفيذ و الجاري تنفيذه و الصادر عن لجنة التوزيع الاستثنائية لانه ليس مرجعا للنظر في الطعن بتلك الاسناد

و حيث انه يتبين من الاوراق كون القرار الجاري تنفيذه صادرا عن هيئة قضائية مشكلة اصولا و انه سابق لسلوك المستأنف طريق المداعة امام محكمة التوجب و ان هذه المحكمة قضت برد دعواه المقامة بوجه المستأنف عليها

و حيث ان السبب المدلى به و المتعلق بالنزاع العالق امام محكمة التوجب لا يبدو بالتالي جديا بعد اقتران قرار لجنة التوزيع الاستثنائية بالصفة المبرمة و القوة التنفيذية و بالتالي بحجية القضية المحكوم بها

و حيث انه لا تأثير بعد ذلك و انطلاقا من هذا التعليل للاستئناف المقدم من المستأنف الحالي طعنا بالقرار الصادر عن محكمة التوجب الابتدائية و القاضي برد دعواه

و حيث ان السبب المسند الى المادتين ٩٠٠ و ٩٠١ مدنية هو في غير محله نظرا لكون هاتين المادتين تتعلقان بالاحكام العامة في الحجز التنفيذي و لم يخالف القرار المطعون فيه احكام هاتين المادتين و لم يبين المستأنف مدى انطباقهما على النزاع الحالي

و حيث من الراهن لدى الرجوع الى ملف المعاملة التنفيذية صدور القرار عن رئيس دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ و القاضي باعلان تحويل الحجز الاحتياطي على اسهم المستأنف في شركة سوليدير الى حجز تنفيذي فيكون الحجز الاحتياطي قد اضحى حجزا تنفيذيا و لا تأثير بالتالي للاعتراض المقدم طعنا به على التنفيذ الجاري

و حيث ان العرض المقدم من المستأنف لم يلق قبولا من المستأنف عليها المنفذة و المصرية على تنفيذ سندها التنفيذي وفقا لمضمونه فلا يسع هذه المحكمة الاخذ به

و حيث ان القرار المستأنف واقع تبعا لما تقدم في محله القانوني و مستوجب التصديق و لا ترى المحكمة في موقف المستأنف ما ينم عن سوء النية او التجاوز فلا وجه لتغريمه و الزامه ببديل العطل و الضرر

و حيث ان المحكمة ترى بالنظر لطبيعة هذه القضية و اتسامها بالعجلة الماسة اعطاء  
هذا القرار صيغة التنفيذ المعجل على اصله

لذلك

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلا و رده اساسا و تصديق القرار المطعون فيه و  
رد سائر المطالب الزائدة او المخالفة و مصادرة مبلغ التأمين ايرادا للخزينة و تضمين  
المستأنف الرسوم و النفقات القضائية كافة بما فيها اتعاب المحاماه و رسم التعاضد و اعادة  
الملفين المضمومين الى مرجعهما

قرارا معجل التنفيذ على اصله صدر و افهم علنا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب